

الإقناع

فصل ولا يجزئ إطعام .

ولا يجزئ إطعام وعتق وصوم الأبنية : بأن ينويه عن الكفارة مع التكفير أو قبله بيسير :
ونية الصوم واجبة كل ليلة ولا يجزئ فيهن نية التقرب فقط فإن كانت عليه كفارة واحدة فنوى
عن كفارتين أجزاءه وإن كان عليه كفارات من جنس واحد لم يجب تعيين سببها ولا تتداخل فلو
كان مظاهرا من أربع نساءه فأعتق عبدا عن طهاره أجزاءه عن إحداهن وحلت له واحدة غير
معينة فتخرج بقرعة فإن كان الطهار من ثلاث نسوة فأعتق عن إحداهن وصام عن أخرى ومرض
فأطعم عن أخرى أجزاءه وحل له الجميع من غير قرعة ولا تعيين وإن كانت من أجناس كطهار وقتل
وجماع في رمضان ويمين لم يجب تعيين السبب أيضا ولا تتداخل فلو كانت عليه كفارة واحدة
نسي سببها أجزاءه كفارة واحدة وإن كانت كفارتان من طهار أ من طهار وقتل فقال أعتقت هذا
عن هذه وهذا عن هذه أو هذا عن إحدى الكفارتين وهذا عن الأخرى من غير تعيين أو أعتقتهما
عن الكفارتين أو أعتقت كل واحد منهما عنهما جميعا أجزاءه ولا يجزئ تقديم كفارة قبل سببها
فلا يجزئ كفارة الطهار قبله ولا كفارة اليمين عليها ولا كفارة القتل قبل الجرح فلو قال
لعبده أنت حر الساعة إن تطهرت عتق ولم يجزئه عن طهاره أن تطهر ولو قال إن دخلت الدار
فأنت علي كطهر أمني لم يجز التكفير قبل الدخول ولو قال لعبده تطهرت فأنت حر عن طهاري ثم
تظهر عنق العبد ولم يجزئه عن الكفارة فإن لم يجد ما يطعم لم تسقط وتبقى في ذمته وتقدم
في باب ما يفسد الصوم بعض ذلك وحكم أكله